المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم وفق التشريع العراقي

م.د. جمعة عبد فياض(*)

الملخص

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وحرية الإنسان وكرامته مصونة، ولكل فرد الحق في أَنْ يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية، بكل هذه العبارات الخالدة وغيرها من المبادئ السامية التي جاء بها دستور جمهورية العراق الدائم عام 2005، معلناً من الناحية النظرية، قدسية الحرية الفردية وضماناتها واعتباراتها التي تعلو على كل اعتبار اخر، فلم يكن هدف الإجراءات الجزائية إثبات الجرم على المتهم، بل تقصي الحقائق وليس بأي حال من الأحوال بمنأى عن احترام حقوق المتهم، فلا قيمة للحقيقة التي يتم التوصل إليها على حساب حرية الانسان وكرامته.

Abstract

The accused shall be presumed innocent until proved guilty in a fair legal trial, and the freedom and dignity of the person are safeguarded. Everyone has the right to be treated fairly in judicial and administrative proceedings. In all these timeless statements and other lofty principles of the Constitution of Iraq in 2005, declaring in theory the sanctity of individual liberty and its guarantees and considerations that override any other consideration, The purpose of the criminal proceedings was not to prove the guilt against the accused, but to investigate the facts and not in any way to avoid respect for the rights of the accused. There is no value to the truth that is reached at the expense of human freedom and dignity.

(*) رئيس قسم القانون – كلية دجلة الجامعة.

المقدمة

كانت جريمة التعذيب من أكثر الجرائم انتهاكاً للمبادئ والحقوق الإنسانية والقانونية ، فضلاً عن تفشيها من الناحية العملية في بلد كان مهداً للشرائع التي جرمت منذ أقدم العصور التعذيب وحظرته وعاقبت عليه، في الوقت الذي كان التعذيب وسيلة مشروعة في شرائع لحقتها بعد آلاف السنين، لبلدان تفتخر الان باحترامها لحقوق الإنسان ونبذها للتعذيب، ففي اليونان وفي العصور الوسطى بالتحديد فأن التعذيب كان سمة من سمات الدولة تمارسهُ بذريعة الوصول الى الحقيقية إذْ كان امراً طبيعياً و كان يسمى "بالاستجواب القضائي"[1]، وكان الدافع إليه هو الحصول على الاعتراف في نظام الدولة القانونية الذي كان يشترط الحصول على الاعتراف كدليل للحكم كذلك الحال في فرنسا إذْ كان هنالك قانون يبيح تعذيب المتهم ثلاث مرات قبل وأثناء وبعد الاستجواب، والذي نجده في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام 1670 إذ جاء فيه: (على الحاكم أو المحقق أَنْ يطلب من المتهم الاعتراف بارتكابه الجريمة قبل التعذيب فأن لم يعترف عذبه وطلب منه الاعتراف خلال التعذيب، فإنْ اعترف انتهى تعذيبه وطلب منه تأييد اعترافه بعد التعذيب)[2]، وكانت تستعمل وسائل تعذيب غير إنسانية كنزع أظافر اليدين وضغط أقدام المتهم في قالب من الحديد، وفي انكلترا وهي التي اشتهرت بعدالة قضاءها، كان يساق المتهم الى كهف مظلم تحت الأرض ويلقى عار على ظهره ويوضع ثقل من الحديد على جسمه ولا يقدم له سوى فاسد الطعام والماء الآسن، ويبقى الامر على هذا الحال حتى يعترف أو يموت[3].

وسوف نتناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث يتضمن الاول مفهوم التعذيب والثاني اركان جريمة التعذيب والثالث المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة تعذيب المتهم

المبحث الأول: مفهوم التعذيب

يتطلب منا تعريف التعذيب، وبيان صوره، ، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: تعريف التعذيب

سنتناول في هذا المطلب تعريف التعذيب، وذلك في فرعين، نخصص الأول لتعريفه لغة، والثاني اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف التعذيب لغةً

التعذيب مصدره الفعل (عذّب) يعذب، تعذيبا، فالفعل يعذب أي: منع، وعذب عنه أي امتنع عنه، وعذب الشيء: أي حبسه، أعذب عنه أي كف وامتنع عنه، وعذبه أي أوقع به العذاب[4].

وعذاب جمع أعذبة وعذابات أي: كل ماشق الانسان ومنعه عن مراده لقوله تعالى (يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ)[5] وعلى هذا يكون التعذيب في اللغة العقوبة والنكال[6] لقوله تعالى (وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ)[7].

الفرع الثاني: تعريف التعذيب اصطلاحا

في المواثيق الدولية جاء تعريف التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة عام 1988 والتي نصت في مادتها الأولى (لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها)[8].

ويمتاز التعريف المذكور بانه وسع من مفهوم التعذيب ليشمل الضغوط المادية والمعنوية على المجنى عليه ولا يقصرها على المادية فقط فهو لا يشترط ان يكون المجنى عليه تحت سيطرة الجاني، كما ان المساهمة الجنائية تتسع فيه لتشمل الفاعل والمحرض وكل من يوافق على فعل التعذيب أو يسكت عنه وانه جمع بين أربعة جرائم

من جرائم التعذيب وإنْ اختلف القصد الجنائي فيها وهي جريمة التعذيب للحصول على اعتراف ومعلومات، وجريمة التعذيب بقصد المعاقبة على ارتكاب عمل أو الأشباه في ارتكابه وجريمة التعذيب لأي سبب من الأسباب التي تقوم على التمييز أيا كان نوعه وجريمة التعذيب بقصد التخويف والإرغام[9]، والتعريف أعلاه هو ما أعتمده المشرع العراقي في المادة الاولى من قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة رقم (30) لسنة 2008[10].

في حين عُرف التعذيب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بأنه: (تعمد إلحاق ألم أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت اشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزء منها أو نتيجة لها)[11].

وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية عام 2003 والذي ورد فيه بأن التعذيب يعني: (التعمد في التسبب بالألم الشديد والمعاناة سواء كان ذلك بدنياً أو فكرياً على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة المتهم على ان التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات العلاقة بها)[12]، وبعد ان أُلغي القانون المذكور بموجب قانون المحكمة الجنائية العليا عام 2005 عاد المشرع ووضع ذات التعريف الوارد في القانون الملغي[13]، دون ان يوسع في نطاق المسؤولية الجزائية عن فعل التعذيب أو يضيف أي جديد إلى تعريفه مما يجعل ذلك مأخذا عليه بالإضافة الى انه قد ضيق من نطاق المسؤولية الجزائية إذْ اشترط ان يكون المجنى عليه محتجزاً او تحت سيطرة الجاني وبالتالي فاذا كان المجنى عليه غير محتجزاً وليس تحت سيطرة الجاني لا يمكن تطبيق هذا النص وهذا الاتجاه لا يتفق مع ما تبناه المشرع العراقي في المادة 333من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، والذي جاء فيها: (يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان

أمر من الامور أو لإعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد)، إذْ شمل في صفة المجنى عليه في جريمة التعذيب مع المتهم الشاهد أو الخبير وهما غير محتجزين عادة وليس تحت سيطرة أحد. ومما يؤخذ على التعريف السابق أيضا انه لم يشترط لتحقق الجريمة ان يتسبب الفعل الجرمي بألم شديد وهذا لا يتفق مع الرأي الراجح في الفقه من تحقق جريمة التعذيب بغض النظر عن جسامة الفعل أو النتيجة.

أضف الى ذلك ان التعذيب من جرائم الاعتداء على الاشخاص والتي تقع حتى ولو لم يلحق بالمجنى عليه اذى وذلك لخطورة الفعل الاجرامي اصلا وحسناً فعل المشرع العراقي في المادة (333) المذكورة حين لم يورد تعريفاً محدداً للتعذيب لان أي تعريف له لم يكن جامعاً مانعاً لما يستجد من أفعال لهذه الجريمة ولم يشترط ايضاً درجة معينة من الجسامة إذْ ترك الامر لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف كل دعوى فمفهوم التعذيب لا يرتبط بجسامة الأفعال التي يأتيها الجاني وانما يرتبط بما تتركه هذه الافعال من اثر في نفس الخاضع له، فأي تعذيب يتعرض له المتهم يجعل اعترافه مشكوك فيه خاصة وان الشك يفسر لصالح المتهم وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المتضمن: (...اذا كانت الادلة المتحصلة ضد المتهم هي اعترافه في دور التحقيق الذي انكره امام المحكمة وثبت من التقرير الطبي وجود كدمات وجروح وحروق في مختلف انحاء جسمه ولكون الشك يفسر لمصلحة المتهم ولعدم تعزيز الاعتراف بدليل اخر فتكون الأدلة غير كافية للإدانة...)[14].

وفي قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه: (...ان الأدلة المتوفرة ضد المتهم هي اقواله المدونة من قبل القائم بالتحقيق التي انكرها امام قاضي التحقيق ولثبوت تعرضه للتعذيب كل ذلك يجعل اعترافه امام القائم بالتحقيق موضع شك والشك يفسر لمصلحة المتهم عليه تكون الأدلة المتوفرة ضده غير كافيه ولا تبعث على القناعة التامة في اشتراكه في الجريمة...)[15].

ويمكن ان نخلص مما تقدم ان التعذيب بمفهومه الواسع بانه الضغط المادي او المعنوي على ارادة المجنى عليه (المتهم _ الشاهد _الخبير) بكل نشاط عمدي يبذله

الجاني (الموظف أو المكلف بخدمة عامة) ايجابياً كان ام سلبياً والذي يسبب آلاماً او معاناة جسدية أو نفسية أو عقلية للمجنى عليه لحمله على الاعتراف بجريمة ما او الادلاء بأقوال او معلومات بشأنها او لكتمان امر من الامور او لاعطاء رأي معين بشأنها، وبذلك فلا يشترط في جريمة التعذيب صورة معينة للفعل المادي او المعنوي اللازم لقيامها وهو بكل هذه الاوصاف التي تقدم ذكرها يعد انتهاكاً صريحاً وواضحاً لحق الانسان في السلامة البدنية والنفسية ولحقه في الكرامة الانسانية وحرية الاختيار.

المطلب الثاني: صور التعذيب

ويقصد بها الأفعال المادية أو المعنوية التي اعتاد رجال السلطة اتباعها والتي تنطوي على إيلام جسدي أو نفسي للخاضع لها والتي لا يعتمد القائم بها على تقنية متطورة أو وسيلة حديثة، فعلى الرغم من صعوبة حصر وسائل التعذيب التقليدية إلا أنها غالباً ما تكون اما بصورة مساس بجسد الضحية، أو يكون التعذيب موجه بشكل مباشر نحو جوهر الانسان على هيئة تهديد بضرر بدافع التأثير على الارادة وجعلها تتجه في طريق معين على غير رغبة الشخص[16]، والتي لا تقل خطورة وقوة عن التعذيب المادي أو الجسدي بل وفي بعض الاحيان تفوقها خطورة لان آثار التعذيب الجسدي يمكن ان تزول بمرور الوقت أما آثار التعذيب النفسي فتبقى ملازمة للضحية تعاني من تبعاتها لفترات طويلة جدا، عليه ومن هنا فلابد لنا من الاشارة بشكل موجز الى بعض صور التعذيب التقليدي:

أولا– الضرب : وهي الطريقة الاكثر شيوعاً والتي يمكن ان تكون باللكم والرفس على انحاء مختلفة من جسم المجنى عليه او قد تكون بالجلد بواسطة الاسلاك الكهربائية او بواسطة العصا المطاطية ونجد اثر هذا الاسلوب من اساليب التعذيب واضحاً في قرار محكمة جنايات الكرادة الذي ذكرت فيه: (ان المتهم الاول قد طلب من المتهم الثاني بتعليق المجنى عليه من يديه في شجرة داخل معسكر الضبط إذْ بقي معلقاً مع قيام المتهمين الاخرين بضربه بالقضيب المطاطي مما ادى الى بتر يديه مما سبب له

عجز 100%)، وقد حكمت المحكمة على المتهمين بالسجن لمدة ست سنوات استناداً لأحكام المادة 333 وقد صدق القرار تمييزاً [17].

ثانياً – التعذيب بالخنق: وهذه الطريقة من التعذيب يتم تقييد المجنى عليه وما يتبعها من إدخال كمية كثيرة من الماء في فم الضحية وقد يكون الماء ساخناً أو وسخاً، أو بطريقة غطس الضحية في خزان كبير للماء الى ان يصل الى حد الاختناق مما يولد هلعاً قاتلاً لدى الضحية[18].

ثالثاً – التعذيب بالكهرباء: إنّ هذا الأسلوب المرعب في التنكيل يحدث ألماً فضيعاً في الجسد بحيث يوضع الضحية على سرير معدني أو ما شابهه بعد ان يقيد ثم يتم وضع ملاقط الكهرباء على مناطق حساسة من جسمه ثم يمرر عليه تيار الكهرباء لفترات متفاوتة قد تطول لساعات، وهذه الطريقة يفضلها القائمون بالتعذيب عادة كونها لاتترك آثاراً مقارنة بالأساليب الاخرى[19].

رابعاً – التعذيب بالحرق /: وهي الطريقة التي يمكن اعتبارها من اقدم الطرق والتي تتم بواسطة القضبان الحديدية بعد تسخينها الى درجة الاحمرار ومن ثم وضعها على جسم الضحية، وقد تكون عن طريق صب الزيت المغلي على جسد الضحية أو الكي بالنار وقد استخدم هذا الاسلوب من قبل القائمين بالتحقيق في القضية المرقمة 1198/ج 1/2011 المنظورة من قبل محكمة جنايات نينوى التي انتهت بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم وفق أحكام المادة (4/ 1) من قانون مكافحة الارهاب، والافراج عنه كونه استحصل على تقرير طبي صادر من دائرة صحة نينوى يشير الى وجود حروق على انحاء مختلفة من جسم المتهم وقد صدق القرار تمييزاً[20].

خامساً – الإضعاف والإنهاك: إذا كانت أشكال التعذيب السابقة تعتمد على القسوة والعنف المسلط على جسد الضحية، فإنّ التعذيب بالإضعاف والإنهاك والعزلة يعتمد على المناورة بالألم لنقل الضحية الى حالة الانهيار، ويمكن القول بان هذه الطريقة تعد من صور التعذيب السلبية كون الضحية يحرم فيها من الاكل والنوم لعدة ايام[21].

سادساً – هتك العرض: وهي من أَخطر انواع التعذيب وأبشعها وتتمثل بالاعتداء الجنسي على المجنى عليه، الذي يكون غرضه الإفناء النفسي الكامل للضحية الذي

تبدو له كلفة المقاومة أكثر إهانة لكرامته من الاستسلام، وهذه الطريقة مارستها قوات الاحتلال الامريكي في سجن ابي غريب للفترة ما بين تشرين الاول وكانون الاول عام 2003 إذْ قام بها جنود في الفرقة ال 372 ومجموعة من الشرطة العسكرية وأعضاء في مجموعة الاستخبارات الاميركية[22] فقد مارس الجنود الأمريكان مجموعة من طرق التعذيب التي فيها هتك لعرض المعتقلين وقد جاء ذلك في ضوء قراءة ادارة الاحتلال للتقاليد العربية والاسلامية التي ترفض الإباحية والتعري وتعتبرها منافية للخلق والدين، وبالتالي استخدمت قوات الاحتلال والمخابرات الامريكية هذا الأسلوب السادي و اللا إنساني في التعذيب كوسيلة لانتزاع الاعتراف وكسر ارادة المعتقلين.

سابعاً – قلع الأظافر: يتم هذا الأسلوب اثناء التحقيق مع المتهم والذي يُعد من اكثر الاساليب شهرة، ونجد وقعه واضحاً في سوح القضاء فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بنقض قرار الإدانة الصادر بحق المتهم (س ع ع ح) من قبل المحكمة الجنائية المركزية في بغداد الكرخ الهيئة الثالثة القاضي بإعدام المتهم شنقاً حتى الموت وفق احكام المادة الرابعة /1 بدلالة المادتين 2و 3 من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 مسببة ذلك: (على المحكمة أن تحيل المتهم الى لجنة طبية لفحصه بغية التحقق من صحة ادعاءه بأنه اعترف نتيجة تعذيبه بعد " قلع اظافر رجليه بواسطة البلايس")[23].

ثامناً– التعذيب بالتهديد: وهذا الأسلوب يمكن اعتباره صورة من صور الاكراه المعنوي، والذي يجعل الضحية في إرباك نفسي مما يؤثر في حريته فيجعله تحت وطأة الخوف من حدوث أَمر معين، وصورته ايهام الضحية بممارسة الإعدام الوهمي عن طريق اعدام اشخاص اخرين بإطلاق عيارات نارية أو اطلاق حيوانات لمهاجمة الضحية مثل الكلاب أو القطط أو العقارب أو الثعابين، وهذا الاسلوب سبق وأَنْ مارسته قوات الاحتلال الامريكي في العام 2003 في سجن ابي غريب[24] وقد يكون التهديد بالقول كأن يهدد الضحية بأغتصاب ابنته أو والدته أو اخته أو زوجته والذي نجد أثره في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية والذي جاء فيه: (... لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر بتاريخ 21/12/2012 في الدعوى المرقمة 1769/ج/2012 من قبل

محكمة جنايات (بابل) الذي قضي فيه بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (م. م ح. م ر) والأسباب التي اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون وأكد الممثل القانوني ان القطع المضبوطة هي مزيفة وعند ضبطها في داره أكد أنها تعود للمتهم (ح) وقد جلبها عند زيارته لداره دون علمه وان أقوال المتهم الملحقة جاءت بسبب الضغط النفسي لقيام سلطة التحقيق بجلب زوجته وإخلاء سبيلها بنفس اليوم وانه اضطر الى ذكر المدعو (ذ . ر. س) بالرغم من وفاته وابرز نسخه من شهادة الوفاة لذلك قرر تصديقه...)[25].

تاسعاً– الاحتفاظ بالضحية في السجن لفترات طويلة دون محاكمته وبدون مُسَوّغ مشروع: والمتمثل بإبقاء الضحية في الحجز لفترات طويلة دون محاكمة وبدون مُسَوّغ مما يجعله في حالة ترقب وقلق دائم ينعكس سلباً على حالته النفسية[26] وحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص المادة 123/من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل التي ألزمت المحقق أو قاضي التحقيق استجواب المتهم خلال 24 ساعة وعدّها من ضمانات المتهم.

المبحث الثاني: أركان جريمة التعذيب

يمثل الوصول الى الحقيقة لتحقيق العدالة وضمان الاستقرار الاجتماعي الغرض الأساس من الإجراءات الجنائية، إلا انه لايمكن التذرع في سبيل تحقيق هذه الغاية النبيلة في مظهرها بانتهاك كرامة الإنسان وحرياته الأساسية، فلا قيمة لحقيقة يتم الوصول إليها بهذه الطريقة، فالتعذيب أصبح سمة من سمات العصر الحاضر ولاسيما عند إجراء التحقيق في الجرائم السياسية منها والعادية، مما أدى بأغلب التشريعات والقوانين الجنائية الى اعتباره جريمة لما يشكله من إهدار لآدمية الإنسان ومساس بحقه في سلامة جسمه وتجاوز على إرادته وحقه في محاكمه عادلة، فكما يحمي القانون الجنائي أفراد السلطة العامة من الاعتداءات الواقعة عليهم ليفسح المجال لهم ليمارسوا مهامهم المخولة لهم، فانه بالمقابل يحمي الفرد من اعتداءات هؤلاء الأشخاص متى ما تجاوزا حدود مهامهم ووظائفهم المرسومة لهم.

وهذا ما نصت عليه المادة 333 من قانون العقوبات العراقي لتحدد لنا أركان جريمة التعذيب والجزاء المترتب بحق مرتكبيها، وهذه الأركان التي حددها المشرع في النموذج الإجرامي تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي وأركان خاصة تميزت بها جريمة التعذيب عن غيرها من الجرائم.

عليه سنقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب في الأول نتناول الركن المادي لجريمة التعذيب، وفي الثاني الركن المعنوي، أما الثالث فسوف نخصصه للأركان الخاصة بجريمة التعذيب.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التعذيب

يقصد بالركن المادي للجريمة السلوك الإجرامي الذي يؤدي الى حدوث نتيجة يعاقب عليها القانون، فهو يمثل الوجه الظاهر للجريمة، وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة المحمية قانوناً، فقد يكون أما فعل جرمه القانون، أو امتناع عن فعل أمر به القانون، وتكمن أهميته في ان القانون لا يعرف جرائم بدون ركن مادي، وهو ما سنتناوله بشكل تفصيلي وذلك في ثلاث فروع.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

ويراد به النشاط الخارجي المكون للجريمة والمتمثل بالسلوك المادي الإرادي الذي يقوم به موظف أو مكلف بخدمة عامه اعتماداً على وظيفته للاعتداء على المجنى عليه مسبباً له ايذاءاً بدنياً أو معنوياً، وبالتالي فلا جريمة من دونه، لان القانون لايعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات[27]، وإذا ما رجعنا الى نص المادة (333) عقوبات، نجد بأن السلوك الإجرامي في جريمة التعذيب له صورتان الاولى هي ممارسة التعذيب بالفعل، و الثانية هي الامر بالتعذيب، وهذا ما نأتي على بحثه الآن:-

أولا – ممارسة التعذيب: وهو الاعتداء المادي أو المعنوي الذي يقع من الموظف أو المكلف بخدمة عامة على متهم لحمله على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأن جريمة [28]، وقد بينا سابقاً بأن التعذيب ما هو إلا صورة من صور الإكراه، وإن الإكراه لايكون مادياً فقط بل يكون معنوياً كذلك، وفي كلا الحالتين سواء أكانت

العادمة للإرادة أم المنقصة لها، فهو يشوب إجراءات التحقيق بالبطلان، وبعبارة أخرى فان المشرع عندما جرم التعذيب هدف الى حماية أحاد الناس من سطوة السلطة المتمثلة بالعنف الوظيفي، والذي لا يقصد تحققه بأساليب مادية دون المعنوية، كذلك الى حماية حق الإنسان في سلامة جسمه وعقله، كما بينا سابقاً، والتي يمكن هدرها في كلا الحالتين، والمثال الواضح على ذلك نجده في نص المادة (333) عقوبات فقد جاء مطلقاً وبالتالي فلا يجوز تخصيصه بغير مسوغ قانوني، إذْ ان المطلق يجري على إطلاقه، ولو أراد المشرع قصر التعذيب هذا على الإكراه المادي فقط لأفصح عن ذلك بصريح النص فيما نجده قد ساوى بين التعذيب المادي والمعنوي في نص المادة (421) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل إذْ عالج جريمة القبض على الأشخاص أو حجزهم في فقرتها (ب) عندما نص على ظروفها المشددة والتي جاءت: (... ب– إذا صحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي)، وإذا ما أخذنا بنظر الاعتبار ان سياسة التشريع الجنائي واحدة لدى المشرع فأننا نستطيع ان نحتج بما أوردناه من تعريف للتعذيب في موضوع تعريف التعذيب والذي ورد في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005، إذْ تبنى فكرة التعذيب البدني أو الفكري، وهذا هو نفس الاتجاه الذي تبناه كل من الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970 والذي نصت مادته الـ (22/ أ) على أن :(كرامة الإنسان مصونة، وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي)، وكذلك قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الذي جاء في مادته (15/ ي) أن: (يحرم التعذيب بكل اشكاله، الجسدية والنفسية وفي كل الاحوال. كما يحرم التعامل القاسي المهين وغير الانساني. ولا يقبل كدليل في المحكمة أي اعتراف انتزع بالإكراه أو التعذيب أو التهديد لأي سبب كان وفي أي من الاجراءات الجنائية الاخرى)، وجاءت المادة (37/ ج) من الدستور العراقي الدائم عام 2005 مشابهة لمضمون النص السابق مع اضافة حق المطالبة بالتعويض والذي جاء فيها:(يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع

بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه، وفقاً للقانون).

ثانيا – الامر بالتعذيب: تتحقق هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب متى أصدر الجاني أوامره الى شخص أخر أو عدة أشخاص بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة معينة، فقد عرف الأمر بالتعذيب بأنه: (كل تعبير يتضمن أداء عمل أو الامتناع عن عمل أو تحذير للتحوط من وقوع حدث، يصدر من رئيس يختص بأصداره الى مرؤوس يختص بتنفيذه تربطهما علاقة وظيفية عامة)[29]، وبذلك فأن الأمر وكما يذهب البعض هو احدى وسائل ممارسة الإدارة لسلطاتها وقد يأخذ صورة لائحية أو فردية[30]، وبالتالي فهو قرار إداري يمكن تعريفه بأنه: (عمل قانوني صادر من الارادة المنفردة للإدارة بهدف إحداث اثر قانوني معين في المراكز القانونية)[31]، ووفقاً لهذا التعريف تعد المشروعية أولى عناصر الامر أو القرار الاداري، ومن غير المتصور أن نجد أمر لائحياً بالتعذيب في ظل الحضر الدستوري[32]، أو التجريم القانوني للفعل، فإذا كان هنالك أمر بالتعذيب فأنه بالتأكيد سوف يأخذ صورة القرار الفردي كما ان الصورة الأكثر انتشاراً له هي الأوامر الشفوية لا المكتوبة ولابد من ان يكون لمصدر الامر سلطة على من صدر إليه الامر، ولا يقصد بالسلطة ان يكون لمصدر الامر الحق القانوني أو حق إصدار أمر كهذا، لأنه لاحق لأحد ولا صفة في الامر بتعذيب شخص أخر، وان المقصود ان تكون له سلطة إصدار الامر قانوناً إليه أو بالأقل السلطة الادبية أو القوة المادية اللازمة لتنفيذ ذلك الأمر[33].

وعلى هذا فان الآمر بالتعذيب هو فاعل اصلي في الجريمة وفق أحكام المادة 333 من قانون العقوبات وليس شريكاً فيها، وعليه فالمادة المذكورة أعلاه قد تضمنت فقط الامر بصورته الايجابية والذي قد يكون أمراً بصريح العبارة، أو بالإيماء، أو بالإشارة، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها، أما الامر بصورته السلبية والذي يمكن تصوره عندما يقوم المرؤوس بتعذيب المتهم، ويفعل ذلك بعلم الرئيس ولكنه يتغاضى عن ذلك ويسكت ولا يصدر أي أمر بكفه عن التعذيب[34].

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية لجريمة التعذيب

لقد عرف فقهاء القانون النتيجة الجرمية بأنها التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي[35].

أما النتيجة الجرمية في جريمة التعذيب فنجد لها مدلولين أحدها مادي والمتمثل بالتغير الناتج عن السلوك الإجرامي والمتمثل بأعتراف المجنى عليه (المتهم) بجريمة لم يقم اصلاً بارتكابها وادلائه بأقوال غير صحيحة كنتيجة للضغط المادي أو المعنوي الذي قام به الجاني أما المدلول الأخر وهو يمكن عده مدلولاً قانونيا هو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً يحميه القانون[36] وهي بذلك تعد عنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة.

وإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير مدى تحقق هذه النتيجة في القضايا المعروضة عليها وهذا ما سار عليه قضاءنا العراقي في الكثير من أحكامه فنجده ينطق بالحق والإنصاف في الكثير من القضايا هذا ما وجدناه في قرار محكمة التمييز الاتحادية بهيئتها العامة والذي جاء فيه: (...وحيث ان المتهمين (ع، ع، ث، ور، ك، واح، م) وان اعترفوا إمام المحقق وقاضي التحقيق باشتراكهم بالحادث إلا أنهم رجعوا عن هذا الاعتراف أمام المحكمة كما أنهم قد استحصلوا على تقارير طبية تؤيد تعرضهم للتعذيب في دور التحقيق مما يجعل الاعتراف مشوباً ومحل شك وإذْ ان الشك يفسر لصالح المتهم وإذْ ان المحكمة قررت إلغاء التهمة الموجهة للمتهمين المذكورين فيكون قرارها هو الأخر قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون ولما تقدم ولموافقة جميع القرارات في الدعوى 377/ج/2009 الصادر من محكمة جنايات القادسية بتاريخ 26/6/2009 للقانون قرر تصديقها بما فيها قرار إلغاء التهمة والإفراج عن المتهمين المذكورين...)[37]، وإذْ ان النتيجة الإجرامية هنا تتحقق بالأثر الذي يتركه السلوك المرتكب من خلال الضرر الذي يلحق بجسم المجنى عليه بأي قدر مهما تضاءل قدره وأشدت قيمته، وهو ما يفهم من نص المادة 333 من قانون العقوبات العراقي، ولكن ما يمكن ان يؤاخذ على نص المادة المذكورة أعلاه كون المشرع قد أغفل أمراً في

غاية الأهمية الا وهو في حالة ما إذا نجم عن التعذيب نتيجة أخرى غير تلك التي انصرفت أرادة الجاني الى تحقيقها الا وهي وفاة المجنى عليه جراء تعذيبه إذْ انه كان قد أشار الى الصورة الأقل خطراً وهي المساس بالحق في سلامة جسد المجنى عليه وأغفل النتيجة الأكثر خطورة الا وهي وفاة المجنى عليه كما فعل المشرع العراقي حينما نص في قانون العقوبات البغدادي الملغي بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وفي المادة 113 منه: (كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه يعاقب بالأشغال الشاقة أو الحبس مدة لاتزيد من خمسة عشر سنة وإذا مات المجنى عليه بسبب التعذيب يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً)، والتي نجدها مشابهة إلى حد كبير لنص المادة 126 من قانون العقوبات المصري والتي تنص على: (كل موظف أو مستخدم حكومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالإشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر سنوات، وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد).

وحيث ان هذا النقص التشريعي في المادة المذكورة أعلاه يجعل القاضي أمام امراً واقعاً الا وهو اللجوء الى تطبيق المبادئ العامة والتي تحيل مثل هذه الواقعة الى القصد المتعدي، وبالتالي تكون العقوبة عليها هي عقوبة الضرب المفضي الى موت، وتحت ذريعة ان قصد الجاني لم يكن إزهاق روح المجنى عليه بل مجرد إيذاءه، ولكن قصده تعدى من النتيجة البسيطة وهي الإيذاء الى ما هو اكبر منها وهي إزهاق روح المجنى عليه، وهذا ما وجدناه في قرار لمحكمة التمييز والذي جاء فيه: (...ان ما قام به المتهم من تعذيب المجنى عليه قد أفضى الى موته فأن فعل المتهم المذكور يكيف وفق أحكام المادة 410 من قانون العقوبات لان رابطة السببية متوافرة بين الفعل وهو التعذيب والضرب والنتيجة وهي الوفاة بأفه ذات الرئة الحاد والناتجة عن الحالة الصحية التي وصل اليها المجنى عليه والتي عجلت في حصول الوفاة...)[38].

وفي قرار اخر لمحكمة التمييز جاء فيه: (...ان الجاني قد عمد الى ضرب المجنى عليه بالكيبل الكهربائي الغليظ لدرجة أدى بها الضرب الى تحطيم الكيبل على

جسم المجنى عليه، الامر الذي سبب له نزيفاً سحائياً أدى الى موته وبذلك فان فعل الجاني ينطبق والمادة 410من قانون العقوبات العراقي...)[39].

فكان المفترض في هذه الحالة ان يتضمن قانون العقوبات نصاً صريحا عن حالة وفاة المجنى عليه نتيجة التعذيب، فعلى الرغم من قساوة الجريمة وبشاعتها لم تحض باهتمام المشرع ولم يفرد لها نصا عقابيا يتناسب مع أثر الموت نتيجة التعذيب.

الفرع الثالث: الرابطة السببية

رابطة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة وتعني هذه الرابطة ان السلوك الإجرامي للجاني هو الذي تسبب في حدوث النتيجة الإجرامية وتوافر رابطة السببية شرط لازم لمساءلة الجاني عن جريمته تلك، ذلك انه لكي يسأل الشخص جنائياً عن جريمته، فلابد ان يكون سلوكه الإجرامي الناشئ عن عمله أو امتناعه هو الذي أدى الى حدوث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، أي لابد وان يرتبط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول[40].

وبناءاً عليه فان الرابطة السببية في جريمة التعذيب تكون متوافرة متى كان السلوك الإجرامي للجاني (الأمر بالتعذيب أو ممارسة التعذيب بالفعل) هو الذي تسبب في حصول النتيجة الإجرامية والمتمثلة في المساس بسلامة جسد المجنى عليه ولكن قد يقع السلوك الإجرامي وتتحقق النتيجة الضارة ورغم ذلك ليس هنالك مسؤولية جزائية، والسبب يعود الى عدم وجود علاقة السببية، إذا فلتحقق المسؤولية الجزائية لابد ان ترتبط النتيجة الضارة بعلاقة السببية مع الفعل أو السلوك الإجرامي أي ان يبين النتيجة والفعل كما أسلفنا رابطة السببية، علماً بان السببية تقوم إذْ تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقاً للسير العادي للأمور، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد توقعها أم لا، الامر الذي يترتب عليه ان السببية عنصر من الركن المادي للجريمة العمدية كانت أو غير عمدية، فهي صلة بين ظاهرتين ماديتين ومن ثم فهي ذات طبيعة مادية وليست على صلة بالركن المعنوي ولا شأن لها به[41].

وعليه لتحقق جريمة تعذيب تامة يجب ان تقوم علاقة السببية بين فعل التعذيب أو الامر به والنتيجة الجرمية له وهي الإيذاء المادي أو المعنوي والتي يمكن ان تخضع في تقديرها الى سلطة المحكمة والتي لها السلطة التقديرية التامة في هذا الموضوع فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية الموقرة: (... وان العقوبة المفروضة عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت مناسبة لوقائع الدعوى وظروف الجريمة وارتكاب الفعل لدوافع وغايات إرهابية ونتيجة نشاط إرهابي منتظم وجماعي أما إنكاره أمام المحكمة بأنه تعرض الى التعذيب وحصوله على التقرير الطبي والذي تضمن بوجود علامات أو آثار شده خارجية فانه جاء بعد اعترافه بسنتين ولاينال من الأدلة الدامغة ضده وان قوله بأنه تعرض الى التعذيب من قبل القوات الكردية (الاسايش) أثناء التحقيق معه في اربيل فلا علاقة له بالحادث وبهذا فان القرارات الصادرة من محكمة جنايات صلاح الدين جاءت صحيحة وموافقة للقانون إذْ انها راعت تطبيق أحكام القانون تطبيقاً سليماً لذا قرر تصديق القرارات الصادرة في الدعوى كافة...)[42].

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة التعذيب

يمكن القول بأن الركن المعنوي هو عبارة عن علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، الذي اقترفها، إذْ ان جوهر هذه العلاقة هو الارادة فقد يرتكب فعل التعذيب شخص تتوافر فيه صفة الجاني على شخص تتوافر فيه صفة المجنى عليه ورغم وجود علاقة السببية بين فعله والنتيجة الجرمية إلا ان الجريمة لا تتحقق، وذلك لان الجريمة ليست مجرد كيان مادي يتشكل من الفعل وما قد يترتب عليه من آثار، وانما هي كيان شخصي ايضاً[43].

وجريمة التعذيب تتحقق إذا ما وقع التعذيب من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة على شخص كلف بالحضور أمام القضاء أو السلطة التحقيقية ليدلي بمعلومات حول واقعة معينة وذلك لحمله على الإدلاء بمعلومات معينة أو كتمانها.

لذلك لابد من توافر الركن المعنوي كون جريمة التعذيب هي من الجرائم العمدية وان القصد الجرمي هو صورة الركن المعنوي فيها، وإذا ما رجعنا الى نص

المادة 333 من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها: (...لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها)، نجد بأنه لايكفي اتجاه ارادة الموظف أو المكلف بخدمة عامة الى ايذاء المتهم أو الشاهد أو الخبير ايذاء يصدق عليه وصف التعذيب فحسب، بل يجب ان تتجه إرادته فضلاً عن ايذاء المجنى عليه الى حمله على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال أو معلومات أو لكتمانها أو لإعطاء رأي بحسب الأحوال، أي يجب ان يكون لدى الجاني غرض معين أو قصد خاص هو حمل المجنى عليه على الاعتراف.

عليه فسوف نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب القصد الجنائي العام لجريمة التعذيب، أما في الفرع الثاني سنبين فيه القصد الجنائي الخاص لجريمة التعذيب.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة التعذيب

عرف قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل القصد الجنائي العام وفي المادة (33/1) منه بأنه: (هو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرميه أخرى) عليه فأن القصد العام هو العلم المقترن بإرادة النشاط المادي المكون للجريمة، ووجوده ركن لازم في جميع الجرائم العمدية، وعلى ذلك فأن القصد الجنائي العام في جريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف يقوم بأنصراف ارادة الجاني، الى المساس بسلامة جسد المجنى عليه (المتهم) كأثر للسلوك الإجرامي (الامر بالتعذيب او ممارسة التعذيب بالفعل) مع علمه بذلك[44]، وعليه فأن القصد الجنائي هنا يقوم على عنصرين هما:

أولاً– العلم: لكي يتوافر القصد الجنائي العام يجب ان يكون الجاني محاطاً علماً بحقيقة الواقعة الإجرامية من حيث الواقع، ومن حيث القانون وبدون هذا العلم لايمكن تصور وجود الارادة الإجرامية، إذ تقوم هذه الارادة على أساس العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون، وعلى ذلك يتعين ان يكون الجاني في جريمة تعذيب متهم لحمله على

الاعتراف عالما بماديات الواقعة الإجرامية في جريمة التعذيب، أي يجب ان يعلم بأنه يقترف فعلاً أو امتناعاً من شأنه ان يشكل السلوك الإجرامي في جريمة التعذيب.

ومن ناحية أخرى يجب ان يعلم الجاني ان من شأن هذا الفعل أو الامتناع ان يؤدي الى المساس بسلامة جسد المجنى عليه سواء كان هذا المساس مادياً أو معنوياً.

ومن ناحية ثالثة يجب ان ينصرف علم الجاني ايضاً الى الشروط (المفترضة) أي يجب ان يكون الجاني عالماً بأنه متمتعاً بصفة الموظف العام، وان المجنى عليه متمتعاً بصفة المتهم، أي يتعين لتوافر عنصر العلم في جريمة التعذيب ان يكون الجاني عالماً بكل ماديات هذه الجريمة، أي لابد ان يكون عالماً بأنه يوجه فعله الى جسم إنسان حي وكذلك علمه بخطورة فعله على حق المجنى عليه في سلامة جسمه وكذلك ان يكون متوقعاً إلحاق الأذى به، وكما يجب ان ينصرف علمه الى صفة المجنى عليه، ذلك ان هذه الصفة تعد ركناً خاصاً في هذه الجريمة[45].

ثانياً– الإرادة: لايكفي لقيام القصد الجنائي العام ان يكون الجاني عالماً بماديات الجريمة وعناصرها، بل يلزم فضلاً عن ذلك ان تتجه ارادة الجاني نحو ارتكاب السلوك الإجرامي المعاقب عليه وفق المادة 333 من قانون العقوبات، وعلى ذلك لابد من ان تنصرف ارادة الموظف أو المكلف بخدمة عامة الى المساس بسلامة جسد المجنى عليه (المتهم) كأثر لاتجاه إرادته الى ارتكاب الامر بالتعذيب أو ممارسة التعذيب على المتهم بالفعل، وبناء عليه فإذا انعدمت إرادة الجاني في إحداث السلوك الإجرامي و نتيجته، فلا يقوم القصد الجنائي للجريمة أي الركن المعنوي، ومن ثم لاتقوم المسؤولية الجنائية، وكذلك الحال إذا كان ايذاء المجنى عليه من قبل الجاني بدافع التسلية أو الانتقام أيضاً هنا لاتتحقق جريمة التعذيب وفق أحكام المادة 333 من قانون العقوبات وذلك لانتفاء القصد الجرمي الخاص بأنتزاع اعتراف أو معلومات من المجنى عليه[46]، فهنا قد نكون أمام جريمة أخرى كجريمة استعمال القسوة وفق المادة 332 من قانون العقوبات أو جريمة الإيذاء أو الضرب أو الجرح وفق المواد 412 أو 413 من قانون العقوبات وذلك بحسب جسامة الفعل المرتكب، هذا وان اعتراف المتهم أو إدلائه بأقوال أو معلومات ليس شرطا لاكتمال الجريمة، بل ان

الجريمة تقع كاملة ولو لم يعترف المتهم بشئ فالعبرة بأنصراف نية الجاني الى تحقيق ذلك وبما تحقق من ايذاء للمجنى عليه نتيجة استعمال العنف المادي أو المعنوي، ولو كان اعتراف المجنى عليه شرطاً لاكتمال الجريمة لأصبحت المادة 333 من قانون العقوبات غير قابلة للتطبيق ولأفلت الجاني من العقاب بمجرد امتناع المجنى عليه من الاعتراف رغم تعذيبه مثلاً، أما اذا قصد الجاني تعذيب المتهم للحصول على اعترافه لكن تعدت النتيجة هذا القصد بموت المجنى عليه، إذْ ان الجاني لم يقصد أكراه المتهم لحمله على الاعتراف، ولكن تحقق نتيجة جرمية أخرى تعدت هذا القصد بتحقق الوفاة وأصبح القتل متعدياً القصد فهنا يكيف فعل المتهم على ان جريمة ضرب مفضي الى موت عملاً بالقواعد العامة وذلك لعدم ورود نص بخصوص هذا الفعل في تشريعاتنا العراقية كما أوضحنا سابقاً.

ولا يشترط في الاعتراف ان يكون أمام قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع ولا ان يكون أمام سلطة تحقيقية أو ان يكون قد سبقه أو عاصره استجواب فمحاولة الحصول على أي اعتراف من المجنى عليه نفسه أو على الغير أو إدلائه بمعلومات أو أقوال حتى لو كان بصورة اخبار السلطات العامة يحقق الجريمة كما يحققها إجباره على كتمانها[47].

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة التعذيب

القصد الجنائي الخاص من حيث عناصره كالقصد العام يقوم على العلم والإرادة، علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر لكنه يمتاز عنه بأمتداد العلم والإرادة الى واقعة لاتعد من عناصر الجريمة[48].

ان المشرع الجنائي في بعض الأحيان وخلافاً للأصل قد لايكتفي بتوافر العنصرين السابقين للقصد الجنائي وانما يتطلب ان يكون مرتكبها قد اتاها مدفوعاً بباعث خاص أو نية تحقيق غاية أو غرض معين، وبذلك يدخل هذا الغرض أو الباعث كعنصر في تكوين القصد وهنا يطلق عليه بالقصد الجنائي الخاص.

ونجد بان المشرع العراقي بموجب المادة (333) من قانون العقوبات لم يكتف بالقصد العام وانما اشترط ان يكون مرتكبها قد اتاها مدفوعاً بباعث خاص أو نية تحقيق غرض معين، وبذلك يدخل هذا الغرض كعنصر في تكوين القصد الخاص، فمتى ما اتجهت نية الموظف أو المكلف بخدمة عامة والصادر عنه فعل التعذيب، فضلاً عن إيقاع الإيذاء الى الوصول بالإيذاء الى نتيجة معينة، وهي حمل المتهم الى الاعتراف بالجريمة، تحققت جريمته، ولكن لايلزم لتطبيق أحكام المادة (333) ان يكون القائم بالتعذيب، قد تحصل على مراده بل العبرة بالقصد الجرمي وبنية المعذب ، وهذا ما وجدناه في الكثير من قرارات محكمة التمييز الاتحادية بعد ان تطمئن بان المحقق قد اكره المتهم بالتعذيب والذي قد يكون بدنياً أو نفسياً مما يحمله على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها وبذلك تصدر قرارها العادل بهدر الاعتراف بعد ان يتأكد لها بتحقق جريمة التعذيب للمتهم بركنيها المادي والمعنوي ونذكر منها ما جاء بقرار محكمة التمييز الاتحادية: (... ولدى التأمل بالدعوى اتضح لهذه الهيئة ان المتهم المذكور اعترف بالتهمة المسندة إليه أمام القائم بالتحقيق وعند إحضاره أمام قاضي التحقيق أنكر التهمة المسندة إليه كما أنكر جميع الجرائم التي اعترف بها أمام (المحقق) وانه ادعى أمام قاضي التحقيق بان اعترافته أمام ((القائم بالتحقيق)) جاءت بسبب الإكراه وقد تأيد ذلك بكتاب دائرة الطبابة العدلية المرقم 8592 في 26/11/2012 والذي تأيد من خلاله بان هنالك ندبات على الذراع الايسر والساقين باشكال مختلفة وتشوه اظفر الوسط للكف الايسر وهذا يدل دلالة واضحة على ان المتهم قد تعرض الى الإكراه واتضح كذلك بان شهادة الشاهد (ص . ن) والذي دونت له مرتين جاءت متناقضة مع بعضها البعض مما يجعل الادلة المتحصلة ضد المتهم غير كافية للتجريم وفق مادة الاتهام وإذْ ان المحكمة اتجهت خلاف ذلك مما تكون أخطأت في تقدير الادلة لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم...))[49] وجاء في قرار اخر قضت فيه: (... بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (م. م. ح) للأسباب التي اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون لإنكار المتهم ارتكاب الجريمة أمام قاضي التحقيق وإمام المحكمة ولم يدحض إنكاره سوى

أقواله أمام الضابط والتي عزاها الى التعذيب واستحصل على التقرير الطبي الذي يؤيد ذلك قرر تصديقه...)[50].

المطلب الثالث: الأركان الخاصة بجريمة التعذيب

ان جميع الجرائم تشترك بالأركان العامة، إلا ان لكل جريمة على حدة أركان خاصة تميزها عن غيرها، وهذه الأركان لابد من وجودها لكي تقوم الجريمة وفقاً للنموذج القانوني المنصوص عليه، فلولا توافر هذا الركن أو العنصر كما يطلق عليه البعض، لما أمكن القول بوجود الجريمة وان كانت تنضوي تحت وصف قانوني أخر[51]، وجريمة التعذيب من الجرائم التي اشترط لقيامها وجود مثل هذه الأركان والمتمثلة بصفة الجاني، وصفة المجنى عليه أو كلاهما.

ونجد اغلب التشريعات الجنائية تكاد تكون متفقة على صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالنسبة للجاني، وهذا ما نصت عليه المادة (333) من قانون العقوبات العراقي بقولها: (كل موظف او مكلف بخدمه عامه عذب أو أمر بتعذيب ...)، أما بالنسبة لصفة المجنى عليه فنجد ان التشريعات قد اختلفت في تحديد هذه الصفة بين قصرها على صفة المتهم كما هي الحال في القانون المصري والليبي والتونسي، وبين من توسع فيها وذلك بإضافة الشاهد والخبير ليكونا محلاً للحماية القانونية المقررة في هذا النص كما جاء في تشريعنا العراقي، عليه فسوف نتناول في الفرع الأول من هذا المطلب صفة الجاني (الموظف أو المكلف بخدمة عامة) أما في الفرع الثاني فسوف نخصصه لصفة المجنى عليه.

الفرع الأول: صفة الجاني

أولاً- الموظف: على الرغم من ان قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وفي مادته (333) قد اشترط ان يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة لكنه لم يضع تعريفاً محدداً لهذا اللفظ في أي نص من نصوصه معتمداً في ذلك على نص المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل والتي عرفت

الموظف: (كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة على الملاك الخاص بالموظفين).

كما عرفه قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1994 في المادة الاولى الفقرة الثالثة منه بأنه: (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة).

وعرف قانون التعديل الأول رقم 69 لسنة 2007 لقانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2006 الموظف بأنه: (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل الملاك المدني أو العسكري أو قوى الأمن والذي يتقاضى راتباً من الدولة وتستقطع من راتبه الوظيفي التوقيفات التقاعدية ويشمل ذلك الموظف العام مالم يرد به نص خاص يقضي بخلاف ذلك).

وقد عرف فقهاء القانون الاداري[52] الموظف العام بأنه: (الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في مرافق الدولة أو القطاع الاشتراكي) ومن تعريفاته في الفقه الاداري أيضاً بأنه: (كل شخص كان يتولى إدارة مرفق عام تديره السلطة الإدارية والمحلية والمصلحية سواء كان يباشر هذه الخدمة بصورة مؤقتة أو دائمة)[53]، كما عرف الفقه الجنائي الموظف تعريفات عديدة نذكر منها بأنه: (كل من يعمل لدى الدولة سواء كان في دوائرها أو في القطاع الاشتراكي)[54].

وبناءاً على ما تقدم من تعاريف المشرع وفقهاء القانون ولكي يعد الشخص موظفاً عاماً لابد ان تكون علاقته بالحكومة تتسم بالدوام أو الاستقرار في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لإشرافها وليست علاقة عارضة والملاحظ بان القانون الاداري يضيق من مفهوم الموظف العام وهو ما لايتفق مع طبيعة هذا القانون بينما يذهب القانون الجنائي على الرغم من عدم تضمنه تعريفاً للموظف العام الى التوسيع من نطاق مفهوم الموظف العام والسبب في ذلك هو انه اراد ان لايدع فرصه الافلات من العقاب لشاغلي وظيفة عامة بسبب اختلاف التسمية المخصصة له وحسناً فعل المشرع الجنائي في هذه الناحية.

ومما تجدر الاشارة إليه ليس شرطاً ان يكون الموظف مثبتاً بل يكفي ان يكون تحت التجربة ما دام قد صدر به أمر التعيين من الجهة التي تملكه[55].

إذن فقد تبين لنا من التعاريف السابقة انه لكي يعد الشخص موظفاً عاماً خاضعاً لأحكام الوظيفة العامة يجب ان تكون علاقته بالحكومة لها صفة الدوام والاستقرار في خدمة مرفق عام، تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لإشرافها.

ثانيا– المكلف بخدمة عامة: على الرغم من ان قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 لم يضع تعَريفاً للموظف كما أسلفنا سابقا ولكن نجده قد وضع تعريفاً للمكلف بخدمة عامة إذْ نص في المادة 19/2: (المكلف بخدمة عامة كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والموظفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشأت التي تساهم الحكومة أو احدى دوائرها الرسمية وشبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر ولايحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامه انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه).

وما يلاحظ على هذا النص بأنه جعل مصطلح المكلف بخدمة عامة أشمل وأعم من مصطلح الموظف فكان الأجدر بالمشرع العراقي ان يضع تعريفاً للموظف في قانون العقوبات العراقي وليس العكس كما فعل، وبهذا فان المكلف بخدمة عامة يختلف عن الموظف بعدم اشتراط صفة الدوام والاستقرار بعمله مع الحكومة أي يكفي ارتباطه بعقد مؤقت معها لتحقيق صفة المكلف بخدمة عامه فيه.

عليه فالعبرة من توفر ركن صفة الجاني في جريمة التعذيب ان يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة متمتعاً بالسلطة التي تمكنه من مزاولة العمل عند ارتكابه هذه

الجريمة وان ظهر تعيينه كان باطلاً لبعض الأسباب أو انتهت وظيفته أو خدمته أو عمله بعد ذلك.

وبما ان جريمة تعذيب المتهم تقع استناداً الى سلطة الوظيفيه باعتبارها من جرائم السلطة ضد الأفراد عليه فلا يشترط ان يكون الآمر بالتعذيب او القائم به مختصاً باستجواب المتهم وسؤاله بل قد لاتكون لديه الصلاحيات القانونية لذلك فمن المتصور من الناحية العملية ان يقع التعذيب من خلال الاتصال المادي بالمتهم المراد إكراهه على الاعتراف سواء في المكان المحتجز به او أثناء نقله من مكان الى اخر هذا من جهة ومن جهة أخرى فان وقوع الجريمة لايرتبط ارتباطاً زمنياً بممارسة الوظيفة وانما يرتبط ارتباطاً سببياً بها، فالعبرة في استخدام الموظف لسلطته على المجنى عليه هذه السلطة التي خولته اياها الوظيفة العامة وبالتالي فان قدرته على تعذيب المجنى عليه جاءت بسبب سلطته عليه التي قد تمتد الى ما بعد أوقات دوامه الرسمي وهي بأي حال من الأحوال جاءت بسبب الوظيفة.

الفرع الثاني: صفة المجنى عليه

لا تنهض جريمة التعذيب بصورتي ركنها المادي (ممارسة التعذيب فعلاً أو الامر به الا اذا وقع الاعتداء (فعل التعذيب) على المجنى عليه الذي له صفة محددة بموجب نص المادة (333) من قانون العقوبات التي اشترطت وقوع فعل التعذيب على متهم او شاهد او خبير وان ما يهمنا من هذه الصفات هي صفة المتهم، فالمتهم هو من توافرت ضده أدلة او قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه[56]، وبما ان قانون العقوبات العراقي وقانون أصول الحاكمات الجزائية لم يضع تعريفاً محدداً لمصطلح المتهم وترك ذلك للفقه والقضاء والتي اخذ قسم منها بالمفهوم الواسع والقسم الأخر اخذ بالمفهوم الضيق لاسيما ان القضاء دائماً ما يأخذ بالمفهوم الواسع للمتهم وذلك من اجل توسيع نطاق الحماية الجنائية للمصلحة التي اراد المشرع الجنائي تحقيقها من النص على جريمة التعذيب وما قصده المشرع فيها لأنه لا يقصر مفهوم المتهم على من توجه له المحكمة التهمة، وانما كل شخص تحركت نحوه أي سلطة مدفوعه

بالاشتباه في مساهمته بارتكاب جريمة معينة بالذات أو بالنوع، يمكن ان يكون إقراره على نفسه، وبما اريد حملة على الإقرار به، مؤدياً الى محاكمته جنائياً وان لم يؤدي إليها بالفعل[57]، وبهذا فان الجريمة تتحقق إذا تعرض للتعذيب أي شخص حامت نحوه الشبهات من قبل أي سلطة فلا مانع من ان يعد الشخص متهماً أثناء قيام أعضاء الضبط القضائي بمهمة جمع المعلومات حول جريمة يمكن ان يكون له ضلعاً في ارتكابها، وهو ما يوسع من نطاق المسؤولية بما لايؤدي الى إفلات الجناة من سطوة العدالة هذا ولابد من الإشارة الى انه قد تزول صفة المتهم عمن ثبت له بزوال السبب الذي اكسبه إياه، كانقضاء الدعوى الجزائية سواء بصدور حكم بات فيها أو بأي سبب من أسباب الانقضاء الواردة في المادة (300) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الا ان ذلك لايمنع من عودة هذه الصفة في حال ظهور أدلة جديدة، فصفة المتهم تبقى ملازمة ولاتزول الا بعد صدور قرار من المحكمة بالإدانة او البراءة او بغلق الدعوى نهائياً او مؤقتاً.

كما لايشترط ان يكون المتهم تحت سيطرة الجاني مما يعني ان جريمة التعذيب يمكن ان تقع حتى وان كان المتهم مكفلاً وليس موقوفاً.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة تعذيب المتهم

ان من الآثار الناشئة عن جريمة تعذيب المتهم هي المسؤولية عن تلك الجريمة بأعتبارها تمثل انتهاكاً لحق الإنسان في التكامل الجسدي لان المسؤولية هي تمثل الالتزام او جزاء قانوني معين، نتيجة فعل او تصرف يرتب عليه القانون آثاراً شرعية[58]، عليه فأن المسؤولية الجنائية هي تحمل الشخص للنتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة المتمثلة بأركانها العامة والخاصة التي تميزها عن بقية الجرائم، صفة الجاني كونه موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة وصفة المجنى عليه كونه متهماً والتي سبق الاشارة إليها في المبحث الثاني من هذا البحث ومتى ما تحققت هذه المسؤولية فان هنالك آثاراً تترتب عليها والمتمثلة بالجزاء الجنائي المتمثل بالعقوبة والجزاء الإجرائي

المتمثل ببطلان الاعتراف الناتج عن التعذيب عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول الجزاء الجنائي، أما الثاني فسنبين فيه الجزاء الإجرائي

المطلب الأول: الجزاء الجنائي على جريمة التعذيب

أولا– العقوبة الأصلية: ويقصد بها هي تلك العقوبة التي تكفل بمفردها تحقيق معنى العقاب وبالتالي يمكن الحكم بها منفردة وبناء عليه فأنها لاتوقع الا اذا نطقت بها المحكمة وبينت مقدارها اذا كانت تحتمل التجزئة[59]، فإننا نجد ان بعض القوانين العقابية ذهبت الى تحديد سلطة القضاء في مجال رسم عقوبة جريمة التعذيب[60]، وذهبت قوانين أخرى الى تحديد شدة العقوبة تبعاً لجسامة النتيجة المترتبة على فعل التعذيب[61]، أما إذا أدى فعل التعذيب الى الوفاة فنجد ان بعض القوانين العقابية ارتفعت بعقوبة جريمة التعذيب الى عقوبة القتل العمد وقد اشرنا الى ذلك سابقاً ما جاء في المادة 126 من قانون العقوبات المصري، وأمام هذه الاتجاهات المختلفة للقوانين العقابية نجد ان المشرع العراقي لم يحدد بدقة العقوبة الأصلية لجريمة التعذيب فاسحاً المجال بذلك أمام القضاء في تحديد العقوبة الأصلية بأعتباره هو السلطة المستقلة التي تهدف الى تطبيق القوانين بحيادية ونزاهة دون ترجيح مصلحة طرف على اخر، كما ان قاضي الموضوع هو الادرى والأقرب للقضية ووقائعها وظروفها وشخوصها، لأننا نرى ان من الضروري تشديد العقوبة وذلك بتحديد حد ادنى لها لايقل عن ثلاث سنوات، ليكون رادعاً لكل من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق الإنسان وضماناته فمن الضروري ايضاً ان يورد المشرع العراقي في نص المادة 333 عقوبات فرض العقوبة المقررة لجريمة القتل عمداً إذا نتج عن فعل التعذيب وفاة المجنى عليه لان ذلك فيه ترصين للحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة، وهذا ما أوجبه الدستور العراقي عام 2005 في المادة 15 منه، والذي جاء فيها: (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقيدها الا وفقاً للقانون، وبناءاً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

ثانياً– العقوبة التبعية: ويقصد بها: (تلك العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون من دون الحاجة الى النص عليها في الحكم)[62]، فإذا حكم على الجاني في جريمة التعذيب بالسجن فيستتبع ذلك من يوم صدور الحكم عليه بالعقوبة وحتى إخلاء سبيله من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا الآتية وحسب ما ورد في نص المادة (96) من قانون العقوبات العراقي:

1– الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

2– ان يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية.

3– ان يكون عضواً في المجالس الإدارية او البلدية او إحدى الشركات او مدير لها

4– ان يكون وصياً او قيماً او وكيلاً .

5– ان يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف.

وان عقوبة العزل من الوظيفة التي نصت عليها المادة السابقة تمثل أهمية كبيرة وخاصة بالنسبة لجريمة التعذيب، لان الجاني ماكان ليرتكب جريمته لولا صفته الوظيفية، وكان الأجدر بالمشرع العراقي ان ينص على العزل في حالة ارتكاب جريمة التعذيب في نص المادة ذاتها.

كما يستتبع الحكم على الجاني بالعقوبة أعلاه حرمانه من إدارة أمواله او التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف الا بأذن محكمة الأحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية بحسب الأحوال.

ثالثاً– العقوبة التكميلية: ويقصد بها تلك العقوبة التي لاتلحق بالمحكوم عليه إلا اذا نص عليها في الحكم وقد تكون جوازية او وجوبية[63]، أما بالنسبة لقانون العقوبات العراقي فهي تلحق بالمحكوم عليه في حالة الحكم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على سنة والعقوبة التكميلية تتمثل بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق ولمدة تزيد على سنتين من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان وتتمثل هذه الحقوق بالاتي:

1- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً .
2- حمل أوسمه وطنية او أجنبية.
3- حمل السلاح.

كما أجاز القانون للمحكمة في المادة 101 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969: (عند الحكم عن جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة والتي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها وبدون أخلال بحق غير حسن النية)، ويقرر المشرع هذا الجواز للمحكمة في الأحوال التي لايوجب فيها القانون الحكم بالمصادرة، وبما ان هذه العقوبة هي عقوبة تكميلية فأن القضاء مخير في فرضها، وغير ملزم بالحكم بها من عدمه، وذلك وفقا لظروف كل حالة، ولأن جريمة التعذيب من اخطر الجرائم التي تمس سلامة الافراد وتنتهك حقوقهم المقررة بموجب الدستور والقانون ان يلجا القضاء إلى أعمال هذا الجواز الممنوح له بموجب القانون، ويفرض عقوبات تكميلية على مرتكبي جرائم التعذيب.

المطلب الثاني: الجزاء الإجرائي

ان الجزاء الإجرائي الذي يترتب على جريمة تعذيب المتهم هو بطلان كل مايصدر من المجنى عليه من أقوال او فعل يمكن ان تعد دليلاً ضده وذلك ان من شروط صحة الاعتراف ان يكون صادراً عن ارادة حرة.

وان اعتبار هذا الاعتراف باطلاً له آثار قانونية أهمها عدم جواز التنازل عن البطلان لانه هنا يتعلق بالنظام العام، فلا يصححه الرضا بالإجراء من جانب من يتعارض الإجراء بمصلحته هذا من جهة ومن جهة أخرى فان على محكمة الموضوع ان تقضي به من تلقاء نفسها بدون طلب من أطراف الدعوى فمتى ما تأيد للمحكمة بعدم نزاهة الدليل

فأنها تقضي ببطلانه فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بتصديق قرار الإفراج الصادر بحق المتهم (ج، ك ،خ) من قبل محكمة جنايات بابل بعد ان أحيل المتهم لمحاكمته وفق أحكام المادة الرابعة/1 وبدلالة المادة الثانية/3و 7 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 لأن الدليل الوحيد هو اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق ولاشهادة عيانية إضافة الى تعرض المتهم للتعذيب حسب التقرير الطبي المرفق[64], فهنا نجد بان محكمة التمييز الاتحادية الموقرة قد صدقت قرار الإفراج الصادر بحق المتهم وهدرت الاعتراف المصدق من قبل قاضي التحقيق لأنه جاء نتيجة تعرض المتهم للتعذيب.

التوصيات و المقترحات

بعد ان بحثنا في المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب في التشريعات العراقية كان لابد لنا من إدراج أهم التوصيات والمقترحات التي توصلنا إليها والتي سنعرضها كما يلي:

1. ضرورة التدخل التشريعي لفرد نص يجرم فيه تعذيب المتهم بان لا يكتفي بالنص الوارد في المادة 333 من قانون العقوبات والذي يحدد فيه صفة المجنى عليه بالمتهم والشاهد والخبير نظر لما تمثل جريمة التعذيب المتهم بصفه خاصة من خطورة وتكرار وقوعها على ارض الواقع وان يتدرج فيها المشرع في العقوبة حسب جسامة النتيجة وصولا الى فرض عقوبة مناسبة في حالة وفاة المجنى عليه من جراء التعذيب.
2. عدم التغاضي عن الجناة ويجب معاقبتهم باتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم إذْ وجدنا الكثير من القرارات القضائية قد أهدرت الاعترافات للمتهمين لأنه اخذ تحت التعذيب ولكن لم نجد اتخاذ إجراءات قانونية بحق الجناة .
3. ضرورة إصدار تشريع ينص على إلزام الدولة بدفع التعويض للمجنى عليهم

من جريمة التعذيب لان تقرير مثل هذه المسؤولية يدفع بالدولة الى حسن اختيار تابعيها واستمرارية متابعتهم والرقابة عليهم وهو ماقد يلقي اثره الايجابي على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

4. حصر التحقيق بيد قضاة التحقيق والمحققين الحاملين شهادة القانون وعدم إعطاء الشرطة سلطة التحقيق وضرورة إدخال المحققين في دورات واشتراكهم في ندوات لتعليم مبادئ حقوق الإنسان وكيفية الالتزام بها وذلك لتحقيق اكبر قدر ممكن من الحماية للمتهم.
5. إتاحة اتصال المتهم بذويه والمحامين والأطباء ومنظمات حقوق الإنسان لكي يأمن شر التعذيب في حالة وقوعه من خلال فضح الانتهاكات التي قد تحصل له في فترة احتجازه.

[1](1) د. محمد سامي النبراوي: "استجواب المتهم"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 410.

[2](2) د. محمود السقا: "تاريخ النظم القانونية والاجتماعية"، مكتبة القاهرة الحديثة للطباعة، ط ، 1976 ص 77.

[3](3) د. محمود السقا: مرجع سابق ، ص 44.

[4](4) الرازي محمد بن ابي بكر عبد القادر: "مختار الصحاح"، دار الرسالة ،كويت، مادة (عذب) ،1403–هـ 1983م، ص 420.

[5](5) سورة الاحزاب _ الآية 30.

[6](6) ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم الأنصاري:" لسان العرب"،ج 2، الدار المصرية للتأليف والترجمة لسنة 1984 فصل العين ، ص 72–75.

[7](7) سورة المؤمنين – الآية 86.

[8](1) المادة الاولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة، في 10/ كانون الأول /1984.

[9](9) اتحاد المحامين العرب، الدليل العلمي للإجراءات الدولية المتعلقة بالشكوى والاتهامات ضد التعذيب وحالات الاخفاء القسري، القاهرة، 1989، ص 67.

[10](10) المادة الاولى من قانون أنضام جمهورية العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة رقم (3) لسنة 2008، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4129 في 13/7/2009.

[11](2) المادة 7/ثانياً/الفقرة هـ، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17/7/1998 من قبل مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين .

[12](3) المادة 12/اولاً/هـ من قانون المحكمة الجنائية العراقية المختص بالجرائم ضد الانسانية رقم (1) لسنة 2003 الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (48) لسنة 2003 .

[13](13) المادة 37/من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4006 في 18/10/2005).

[14](14) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 366/الهيئة الموسعة الجزائية/2007 في 23/3/2009 المنشور في مجلة التشريع والقضاء العدد الثالث، 2009، ص 112– 115.

[15](15) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد 32/الهيئة العامة/2007 في 19/7/2007 المنشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الاول، ص 167.

[16](16) محمد سامي النبراوي: مرجع سابق، ص 425.

[17](17) قرار محكمة جنايات الكرادة المرقم 163/ج/1997 المصدق بقرار محكمة التمييز المرقم 3953/هـ–ج،20/1997 في 14/12/1997، نقلاً عن صباح سامي داود: مرجع سابق، ص 111.

[18](18) د. عمر فاروق الحسيني: "جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف"، المطبعة الحديثة، القاهرة، 1986، ص 145–146.

[19](19) د. سليم ابراهيم حربة: "القتل العمد واوصافه المختلفة" ، مطبعة بابل ، ط 1 , 1988 ، ص 32 .

[20](20) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 4613/الهيئة الجزائية/2012 في 11/3/2012 (غير منشور).

[21](21) محمد صادق الملا: "اعتراف المتهم" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969، ص 148.

[22](22) صحيفة العرب العدد 6819– الصادرة 23/12/2003.

[23](23) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 88/ الهيئة العامة ، 2008 في 28/1/2009 ، منشور في مجلة حمورابي، العدد الثاني /2009، ص 198– 200.

[24](24) صحيفة العرب: مرجع سابق .

[25](25) قرار محكمة التمييز الاتحادية الموقرة العدد 2203/الهيئة الجزائية الاولى/2013 في 3/2/2013 ، (غير منشور).

[26](26) د. طارق عزت رخا: "تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 175.

[27](27) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي: "المبادئ العامة في قانون العقوبات"، المكتبة القانونية، بغداد، ط 2، 2010، ص 138–139.

[28](28) محمد زكي ابو عامر: مرجع سابق، ص 677.

[29](29) حكمت موسى سلمان: "طاعة الأوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية"، ط 1، بغداد،1970، ص 26.

[30](30) د. عمر الفاروق الحسني: المرجع السابق، ص 100.

[31](31) د. ماهر صالح علاوي الجبوري: "القانون الإداري"، مطبعة التعليم العالي في الموصل، 1989، ص 145.

[32](32) دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005 المادة 37 الفقرة ج .

[33](33) محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص 56.

[34](34) يُنظر: القاضي رباب هادي علوان: "المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم وفق التشريعات العراقية"، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى، 2015، ص 20.

[35](35) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: "شرح قانون العقوبات: القسم العام"، مطبعة الزمان، بغداد، عام 1992، ص 188.

[36](36) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي: مرجع سابق، ص 140.

[37](37) قرار محكمة التمييز الاتحادية /الهيئة العامة/العدد 16/هيئة عامة/2010 في 29/6/2010،(غير منشور).

[38](38) قرار محكمة التمييز المرقم 87/88 هيئة جزائية/1993 في 13/4/1993. نقلاً عن ضياء عبد الله عبود الاسدي: "حق السلامة في جسم المتهم"، منشورات زين الحقوقية، ط 1، 2009، ص 199.

[39] قرار محكمة التمييز بالعدد 1507/الهيئة الجزائية/1998– في 15/6/1998. نقلا عن عمار تركي: مرجع سابق، ص 87.

[40] د. محمود محمود مصطفى: "شرح قانون العقوبات: القسم العام"، جامعة القاهرة، ط 10، 1983، ص 286.

[41] د. فخري عبد الرزاق الحديثي: مرجع سابق، ص 192.

[42] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 67/الهيئة العامة/2011 في 27/7/2011، منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة الرابعة، العدد الثالث (تموز، أب ، أيلول)، 2012، ص 162–164.

[43] د. فخري عبد الرزاق الحديثي: مرجع سابق، ص 273.

[44] د. عمر الفاروق الحسني: مرجع سابق، ص 215–218.

[45] د . فخري عبد الرزاق الحديثي: مرجع سابق ص 279.

[46] د. محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص 64.

[47] د. محمد صادق الملا: مرجع سابق، ص 394–395.

[48] د. فخري عبد الرزاق الحديثي: مرجع سابق، ص 302.

[49] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 12045/12047/الهيئة الجزائية/2014 في 17/11/2014، (غير منشور).

[50] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 12045/12047/الهيئة الجزائية/2014 في 10/9/2014، (غير منشور).

[51] صباح سامي داوود: مرجع سابق، ص 146.

[52] د. ماهر صالح علاوي الجبوري: مرجع سابق، ص 200.

[53] د. شاب توما منصور: "القانون الاداري: دراسة مقارنة"، ج 1، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1970، ص 31.

[54] د. فخري عبد الرزاق الحديثي: مرجع سابق، ص 115.

[55] عمر الفاروق الحسني: مرجع سابق، ص 58–63.

[56] د. أحمد فتحي سرور: "الوجيز في الإجراءات الجنائية "، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982 ص 37 .

[57] د. محمد صادق الملا: مرجع سابق، ص 389.

[58] د. توفيق الشاوي: "المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية"، محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية معهد الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، سنة 1958، ص 21.

[59] محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، 36.

[60] حددت المادة 126 من قانون العقوبات المصري عقوبة جريمة التعذيب بالسجن من (3–10) سنوات .

[61] تنص المادة 112 من قانون العقوبات القطري على: (كل موظف عام أمر بتعذيب شخص او عذبه بنفسه لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة او للحصول منه على معلومات تتعلق بجريمة او لحمل احد أفراد أسرته على هذا الاعتراف او على إعطاء هذه المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز خمس سنوات او اذا ترتب على فعل الموظف إصابة الشخص بأذى بليغ عوقب الجاني بالحبس مدة تتجاوز عشر سنوات إما اذا ترتب على هذا الفعل وفاة الشخص: عوقب الجاني بالعقوبة المقررة للقتل حسب الأحوال).

[62] المادة 95 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

[63] د. أكرم نشأت إبراهيم: مرجع سابق، ص 329.

[64] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 17587/الهيئة الجزائية الاولى /2012 في 11/11/2012،(غيرمنشور).